

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسماعيلية المؤرخ ٢٠١٣/١٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات محكمة جنایات العريش التابعة لمحكمة استئناف الإسماعيلية

والمختصة بنظر القضايا أرقام :

١٤٨٥ لسنة ٢٠٠٩ جنایات رفح والمقيدة برقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٩ كلی شمال سيناء
المتهم فيها / إبراهيم سليمان عيد فياض بتهمة السرقة بالإكراه وإحراز سلاح وذخيرة
بدون ترخيص .

١٦٧٥ لسنة ٢٠١٢ جنایات رابع العريش والمقيدة برقم ١٨٣ كلی شمال سيناء لسنة ٢٠١٢
المتهم فيها / إبراهيم سليمان عيد فياض بتهمة القتل العمد وإحراز سلاح وذخيرة
بدون ترخيص .

٩ لسنة ٢٠١٢ جنایات أمن دولة طوارئ ثانى العريش (سلاح) المتهم فيها /
محمد الناصر لدين الله حمدى شرابى .

٥١٨ لسنة ٢٠١٢ جنایات ثانى العريش المتهم فيها / محمد الناصر لدين الله حمدى شرابى بتهمة السرقة بالإكراه وإحراز سلاح أبيض .

٤ لسنة ٢٠١١ جنایات أمن الدولة طوارئ المتهم فيها / محمد الناصر لدين الله حمدى شرابى بتهمة إحراز سلاح وذخيرة وإصابة عمدية .

٦٥٣ لسنة ٢٠١٢ جنایات ثانى العريش المتهم فيها / محمد الناصر لدين الله حمدى شرابى بتهمة إحراز سلاح وذخيرة .

والمحدد لنظرها جلستا ٥ ، ٢٠١٣/١/٨ ، أمام دائرة جنایات العريش - مأمورية استئناف العريش بقرار محكمة استئناف الإسماعيلية الكائن ش شبين الكوم بمدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/١/٥

صدر في ٢٠١٢/١/٢

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكي